المسؤولية الجنائية عن إساءة استخدام التقنيات الحديثة (دراسة مقارنة) بين القانون العراقي والمصري والفرنسي

Criminal Liability for Misuse of Modern Technologies (A Comparative Study) between Iraqi, Egyptian, and French Law

م.م. الاء كريم كاظم محمد

كلية القانون – جامعة الكوفة

alaak.tubena@uokufa.edu.iq

تاريخ استلام بحث: ٢٠٢٦/٢/٢٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٤/٢٨

الملخص:

يعالج هذا البحث إشكالية المسؤولية الجزائية المترتبة على إساءة استخدام التقنيات ووسائل الاتصال الحديثة، في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي أوجد أنماطاً مستحدثة من السلوك الإجرامي يصعب احتواؤها بالاعتماد على القواعد الجنائية التقليدية وحدها. وينطلق هذا البحث من فرضية مؤداها أن البيئة الرقمية لم تعد مجرد مجال تقني للتواصل، بل أصبحت فضاءً قانونياً تتقاطع فيه الحقوق والحريات مع مخاطر الاعتداء على القيم الاجتماعية والخصوصية والأمن العام. ولهذا تسعى الباحثة إلى بيان المفهوم القانوني لوسائل الاتصال الحديثة، وتحليل أبرز صور إساءة استخدامها، مع توضيح الأركان القانونية للجريمة المرتكبة عبرها والأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية الناشئة عنها. كما تم البحث في حدود هذه المسؤولية من حيث تحديد الفاعل والشريك والمحرّض، ومدى إمكان مساءلة مقدمي الخدمات والمنصات الرقمية، فضلاً عن الإشكالات المرتبطة بالاختصاص القضائي في الجرائم ذات الامتداد العابر للحدود.

وتبين من خلال البحث أن وسائل الاتصال الحديثة أضحت أداة فاعلة في ارتكاب جرائم تمس الآداب العامة والحياة الخاصة والأمن المجتمعي، وأن قصور النصوص التقليدية يؤدي في كثير من الأحيان إلى فجوات في الحماية الجنائية ويزيد من أهمية الدور التفسيري للقضاء. كما تم الإشارة إلى أن التشريع المقارن يتباين في مستوى المواجهة القانونية لهذه الجرائم، إذ اتجهت بعض النظم إلى سن قواعد خاصة أكثر دقة، بينما ظل بعضها الآخر يعتمد إلى حد كبير على القواعد العامة في قانون العقوبات.

وفي الختام توصلت الباحثة إلى ضرورة بناء سياسة جنائية متوازنة تقوم على تحديث التشريعات، وضبط نطاق المسؤولية الجزائية وتحديد التزامات الوسطاء الرقميين، مع تعزيز التأهيل التقني للقضاة وأعضاء الادعاء ونشر الوعي القانوني في المجتمع الرقمي.

الكلمات المفتاحية: الجرائم المعلوماتية، المسؤولية الجزائية، التشريعات الرقمية، إساءة استخدام الإنترنت، الاختصاص القضائي السيبراني.

Abstract:

This research addresses the issue of criminal liability arising from the misuse of modern technologies and communication tools, in light of the rapid digital transformation that has created new patterns of criminal behavior difficult to contain using traditional criminal law alone. The research is based on the premise that the digital environment is no longer merely a technical sphere for communication, but has become a legal space where rights and freedoms intersect with the risks of violating social values, privacy, and public security. Therefore, the researcher seeks to clarify the legal concept of modern communication tools, analyze the most prominent forms of their misuse, and explain the legal elements of crimes committed through them and the basis for the resulting criminal liability. The research also examines the limits of this liability in terms of identifying the perpetrator, accomplice, and instigator, the extent to which service providers and digital platforms can be held accountable, and the issues related to jurisdiction in crimes with a transnational dimension.

The research revealed that modern communication technologies have become effective tools in committing crimes that violate public morals, privacy, and community security. It also showed that the shortcomings of traditional legal texts often lead to gaps in criminal protection and increase the importance of the judiciary's interpretive role. Furthermore, the research indicated that comparative legislation varies in its approach to addressing these crimes. Some systems have enacted more precise, specific rules, while others have largely relied on general principles of penal law.

In conclusion, the researcher emphasized the need for a balanced criminal policy based on modernizing legislation, defining the scope of criminal liability, and specifying the obligations of digital intermediaries. This policy should also include enhancing the technical training of judges and prosecutors and promoting legal awareness within the digital community.

Keywords: Cybercrime, Criminal Liability, Digital Legislation, Internet Misuse, Cyber jurisdiction.

المقدمة:

يشهد العالم المعاصر تحولات متسارعة في مختلف مناحي الحياة، كان من أبرزها التطور الهائل في وسائل الاتصال وتقنيات المعلومات، التي لم تعد مجرد أدوات لتيسير التواصل الإنساني أو تبادل المعرفة، بل أصبحت فضاءً رحبًا تتقاطع فيه المصالح، وتتداخل عبره القيم، وتتشكل داخله أنماط جديدة من السلوك الاجتماعي والقانوني. وقد أسهم هذا التطور في إحداث نقلة نوعية في طريقة تعبير الأفراد عن آرائهم، وممارسة حقوقهم، وتكوين علاقاتهم، غير أن هذا التقدم لم يكن خاليًا من الآثار السلبية، إذ رافقه بروز صور جديدة من الانحرافات والسلوكيات غير المشروعة، التي وجدت في الوسط الرقمي مجالاً خصباً للانتشار والتأثير، وباتت تشكل تحديًا حقيقيًا أمام الأنظمة القانونية التقليدية.

ومن بين أخطر هذه الظواهر، إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، سواء من خلال نشر محتوى مخالف للآداب العامة، أو التحريض على العنف والكراهية، أو المساس بالقيم الأسرية والاجتماعية، أو الاعتداء على الحقوق والحريات الفردية، وهو ما أدى إلى إعادة طرح إشكاليات قانونية جوهرية تتعلق بمدى كفاية النصوص الجنائية القائمة، وقدرتها على استيعاب هذه الأنماط المستحدثة من الجرائم، فضلًا عن التساؤل حول حدود المسؤولية الجزائية في الفضاء الرقمي، ودور التشريعات الوطنية في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصون الحريات الأساسية، وفي هذا السياق تتعاظم أهمية البحث في الجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، بوصفها ظاهرة مركبة تتشابك فيها الأبعاد القانونية والاجتماعية والتقنية، وتفرض على الباحث القانوني مقاربة تحليلية معمقة، تستند إلى الفقه والتشريع والقضاء، مع مراعاة خصوصية البيئة الرقمية وما تفرزه من إشكالات لم تكن مطروحة في الإطار التقليدي للجريمة. ومن هنا، تأتي هذه الدراسة محاولة للإحاطة بجوانب الموضوع، والكشف عن أبعاده المختلفة، وتحليل الأسس القانونية التي تحكمه، في ضوء ما أفرزته التطبيقات العملية والدراسات الحديثة في هذا المجال.

اولاً/ مشكلة البحث: تتمحور مشكلة البحث حول القصور التشريعي والتحدي القانوني الذي تفرضه الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، ولا سيما في ظل التطور السريع للتقنيات الرقمية، وتعدد صور الأفعال الإجرامية التي تُرتكب عبرها. فالنصوص الجنائية التقليدية وُضعت في سياق اجتماعي وتقني مختلف، الأمر الذي يثير التساؤل حول مدى صلاحيتها لمواجهة جرائم لم يكن يتصورها المشرع عند سن تلك القوانين، سواء من حيث طبيعة الفعل الإجرامي، أو وسيلة ارتكابه، أو نطاق آثاره العابرة للحدود، وانطلاقًا من ذلك يطرح البحث جملة من التساؤلات الجوهرية، من أبرزها:

- إلى أي مدى تستطيع التشريعات الجنائية الحالية استيعاب الجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة؟
- ما مدى كفاية النصوص القائمة في تجريم هذه الأفعال ومعاقبة مرتكبيها، وما هو الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة؟

ثانياً/ أهمية البحث:

١. تبرز أهمية البحث نظراً لخطورة الجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وآثارها السلبية على القيم الاجتماعية والأمن المجتمعي والحقوق الفردية.

٢. وجود قصور تشرعي في القوانين الجنائية التقليدية عند مواجهتها للجرائم المعلوماتية المستحدثة.

٣. تمتع المسؤولية الجزائية بأهمية خاصة في تحقيق الردع العام والخاص للحد من إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

٤. زيادة الوعي القانوني عن طريق الإسهام في إثراء المكتبة القانونية بدراسة علمية تحليلية تتناول أحد الموضوعات القانونية المعاصرة ذات الأهمية المتزايدة.

٥. تمتاز الجهات التشريعية والقضائية بدور هام ورئيسي في تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصون الحقوق والحريات الأساسية في النظام البيئي الرقمي.

ثالثاً/ أهداف البحث:

١. تحديد المفهوم القانوني لوسائل الاتصال الحديثة وبيان طبيعتها ودورها في ارتكاب الجرائم المعلوماتية.

٢. تحليل صور إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة وآثارها القانونية والاجتماعية.

٣. بيان الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

٤. توضيح نطاق المسؤولية الجزائية وحدودها في الجرائم المعلوماتية، مع بيان الإشكالات العملية المرتبطة بتطبيقها.

٥. الوصول إلى نتائج وتوصيات تسهم في تطوير التشريعات الجنائية وتحسين آليات المواجهة القانونية لهذه الجرائم.

رابعاً/ منهجية البحث: اعتمد البحث على المنهج التحليلي بوصفه المنهج الرئيس، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة، ودراسة الآراء الفقهية، واستعراض التطبيقات القضائية متى أمكن ذلك، بهدف الوقوف على طبيعة الجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، وتحديد أركانها وأحكامها القانونية. كما استعان البحث بالمنهج الوصفي في عرض المفاهيم الأساسية، وبيان التطور التاريخي والتقني لوسائل الاتصال الحديثة، وما أفرزته من أنماط إجرامية جديدة، ولم يخلُ البحث من الاستفادة من المنهج المقارن، من خلال الإشارة إلى بعض التجارب التشريعية المقارنة، وذلك في حدود ما يخدم موضوع الدراسة، ويسهم في إثراء التحليل، واستخلاص أفضل الممارسات التشريعية في هذا المجال.

خامساً/ خطة البحث:

المقدمة.

مشكلة البحث.

أهمية البحث.

أهداف البحث.

منهجية البحث.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول: ماهية وسائل الاتصال الحديثة وطبيعتها القانونية.

المطلب الثاني: صور إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثالث: أركان الجريمة المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية الناشئة عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية وحدودها في الجرائم المعلوماتية.

المطلب الثالث: الآثار القانونية والجزاءات المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية ودور القضاء في تطبيقها.

المبحث الثالث: التنظيم القانوني للمسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التشريعات المقارنة (مصر – العراق – فرنسا).

الخاتمة.

النتائج.

التوصيات.

المصادر.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة

أضحى الحديث عن الجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة من الموضوعات الجوهرية في الدراسات القانونية المعاصرة، نظراً لما أفرزته الثورة الرقمية من تحولات عميقة في بنية المجتمع وأنماط التفاعل بين أفراده. فقد أدى التطور المتسارع في تقنيات الاتصال والمعلومات إلى إعادة تشكيل الفضاء الاجتماعي والاقتصادي والثقافي، وفتح آفاقًا غير مسبوقة أمام الإنسان للتواصل وتبادل المعرفة والتعبير عن الرأي[١]، غير أن هذا التطور ذاته حمل في طياته مخاطر جسيمة، تمثلت في استغلال هذه الوسائل لارتكاب أفعال غير مشروعة، اتسمت بالسرعة والانتشار وصعوبة الاكتشاف، وهو ما فرض على القانون الجنائي تحديات حقيقية تتعلق بمدى قدرته على مواكبة هذه المستجدات، وضبط السلوك الإنساني في بيئة رقمية تتجاوز الحدود المكانية والزمانية التقليدية.[٢]

وانطلاقًا من ذلك يهدف هذا المبحث إلى وضع إطار مفاهيمي وقانوني دقيق للجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، من خلال تناول ماهية هذه الوسائل وطبيعتها القانونية، وبيان أبرز صور إساءة استخدامها، ثم تحليل الأركان القانونية التي تقوم عليها الجريمة المرتكبة عبرها، وذلك تمهيدًا للبحث في المسؤولية الجزائية المترتبة عليها في المبحث اللاحق.

المطلب الأول: ماهية وسائل الاتصال الحديثة وطبيعتها القانونية

تُعد وسائل الاتصال الحديثة من أبرز مخرجات الثورة التكنولوجية التي شهدها العالم في العقود الأخيرة، وهي تمثل تطوراً نوعياً في وسائل التواصل الإنساني، حيث انتقلت بالاتصال من إطاره التقليدي المحدود إلى فضاء رقمي مفتوح يتسم بالسرعة، والتفاعلية، والتعدد، والقدرة على تجاوز الحواجز الجغرافية والسياسية. ويُقصد بوسائل الاتصال الحديثة، بوجه عام، تلك الوسائل التقنية التي تعتمد على نظم المعلومات والشبكات الإلكترونية، وتتيح نقل البيانات والمعلومات والصور والأصوات بين الأفراد والجهات المختلفة، سواء بصورة فورية أو غير فورية، باستخدام الحواسيب، والهواتف الذكية، وشبكات الإنترنت، ومنصات التواصل الاجتماعي، والتطبيقات الرقمية المختلفة.

ولا يقتصر مفهوم وسائل الاتصال الحديثة على مجرد الأدوات أو الأجهزة المادية، بل يمتد ليشمل البنية الرقمية المتكاملة التي تُمكّن من الاتصال، بما في ذلك البرمجيات، والشبكات، وقواعد البيانات، والخوادم، والمنصات الإلكترونية. ومن ثم، فإن هذه الوسائل تمثل منظومة تقنية متكاملة، تتفاعل

عناصرها فيما بينها لإنتاج بيئة رقمية قادرة على استيعاب مختلف أنماط التواصل الإنساني، سواء كانت ذات طابع شخصي، أو اجتماعي، أو اقتصادي، أو سياسي.(٣)

أما من الناحية القانونية، فإن تحديد الطبيعة القانونية لوسائل الاتصال الحديثة يثير إشكاليات متعددة، نظرًا لحداثة هذه الوسائل، وتداخلها مع مجالات قانونية مختلفة. فقد اختلف الفقه حول تكييفها القانوني، بين من يرى أنها مجرد وسائط تقنية محايدة لا تحمل في ذاتها صفة المشروعية أو عدمها، وإنما يتحدد ذلك بحسب طريقة استخدامها، وبين من يذهب إلى اعتبارها بيئة قانونية خاصة، تستوجب تنظيمًا تشريعيًا مميزًا يراعي خصوصيتها التقنية وآثارها الاجتماعية.

وفي هذا السياق، يمكن القول إن وسائل الاتصال الحديثة لا تُعد بذاتها محلًا للتجريم، وإنما تصبح كذلك عندما تُستخدم كأداة لارتكاب فعل يجرّمه القانون. فهي في الأصل وسائل مشروعة، بل وضرورية في الحياة المعاصرة، غير أن خطورتها القانونية تكمن في قابليتها للاستخدام غير المشروع، وما توفره من إمكانيات واسعة لإخفاء الهوية، وتوسيع نطاق الضرر، وتسريع انتشار المحتوى غير المشروع، الأمر الذي يميز الجرائم المرتكبة عبرها عن الجرائم التقليدية من حيث الوسيلة والآثار.(٤)

ويترتب على هذا التكييف أن المشرع الجنائي لا يستهدف وسائل الاتصال الحديثة في حد ذاتها، وإنما يتجه إلى تجريم الأفعال التي تُرتكب باستخدامها، مع مراعاة خصوصية هذه الوسيلة عند تحديد الوصف القانوني للجريمة، وتقدير جسامتها، وفرض العقوبة المناسبة. كما يفرض هذا الأمر على القضاء دوراً محورياً في تفسير النصوص القانونية تفسيراً يتلاءم مع التطور التقني، دون الخروج على مبدأ الشرعية الجنائية أو التوسع غير المبرر في التجريم.(٥)

ترى الباحثة أن الجريمة الرقمية لا تقف عند حدود إقليم دولة واحدة، بل قد يتوزع سلوكها الإجرامي ونتيجتها وأدلتها ومرتكبها على أكثر من دولة، الأمر الذي يثير إشكالاً مركباً يتعلق بتحديد الاختصاص المكاني، والقانون واجب التطبيق والجهة القضائية المختصة، وآليات جمع الأدلة الرقمية وتنفيذ الإجراءات خارج الإقليم الوطني. وعليه فإن المعالجة العلمية لهذا الجانب تقتضي ألا تقتصر فقط على تقرير الطبيعة العابرة للحدود، بل تمتد لبيان كيفية التوفيق بين مبدأ الإقليمية بوصفه الأصل في سريان القانون الجزائي وبين خصوصية الفضاء السيبراني الذي يتسم بتعدد نقاط الاتصال القانونية وتداخلها. وذلك لأن التمسك بالتصور التقليدي للاختصاص الإقليمي قد يؤدي إلى إضعاف الحماية الجزائية في الجرائم الرقمية، في حين أن التوسع غير المنضبط في الولاية الجزائية قد يفضي إلى تنازع الاختصاصات وإثارة إشكالات تمس الشرعية الإجرائية. وترى الباحثة بضرورة تعزيز التعاون القضائي والإنابة القضائية وتبادل المعلومات والأدلة الرقمية، بوصفها أدوات عملية لازمة لملاحقة مرتكبي هذا النوع من الجرائم، لأن فعالية المسؤولية الجزائية في المجال السيبراني لا تتوقف على وجود النص التجريمي وحده، بل تمتد إلى قدرة النظام الإجرائي على تعقب مرتكبي الفعل الاجرامي وإثباته ومساءلة مرتكبيه حتى وإن كانت الجريمة عابرة للحدود. فمن غير التكامل الإجرائي تبقى الطبيعة العابرة للحدود وصفاً صحيحاً من الناحية النظرية،

لكنها تظل ناقصة الأثر من الناحية التطبيقية، لأن الإشكال الحقيقي لا يبدأ عند تعريف الجريمة الرقمية، وإنما عند محاولة إخضاعها لسلطان القضاء الوطني بصورة فعالة ومشروعة.

المطلب الثاني: صور إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة

تتعدد صور إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة بتعدد التطبيقات الرقمية وتنوع الأغراض التي يمكن أن تُستخدم من أجلها، وهو ما يجعل حصر هذه الصور على سبيل القطع أمراً بالغ الصعوبة. ومع ذلك، يمكن الوقوف على أبرز الأنماط الشائعة التي أفرزها الواقع العملي، والتي تشكل في مجموعها مظاهر خطيرة تهدد القيم الاجتماعية، والأمن المجتمعي، والحقوق الفردية.

ومن أبرز صور إساءة الاستخدام، نشر المحتوى المخالف للآداب العامة والقيم الأخلاقية، سواء كان ذلك عبر إنشاء مواقع إلكترونية مخصصة لهذا الغرض، أو من خلال نشر صور أو مقاطع فيديو أو نصوص عبر منصات التواصل الاجتماعي. وتمتاز هذه الصورة بخطورتها البالغة، نظراً لسهولة وصول هذا المحتوى إلى فئات عمرية مختلفة، بما في ذلك الأطفال والمراهقين، وما يترتب عليه من آثار سلبية على البناء القيمي والأخلاقي للمجتمع.(٦)

كما تبرز صورة أخرى تتمثل في استخدام وسائل الاتصال الحديثة للتحريض على العنف والكراهية، أو الترويج للأفكار المتطرفة، أو الدعوة إلى ارتكاب الجرائم، سواء كانت جرائم عادية أو جرائم إرهابية. وقد أسهمت الطبيعة التفاعلية لهذه الوسائل في تعزيز هذا النمط من الجرائم، من خلال تمكين الأفراد أو الجماعات من نشر خطاب تحريضي واسع الانتشار، يصعب السيطرة عليه أو الحد من تأثيره في الوقت المناسب.

وتُعد إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة في الاعتداء على الحياة الخاصة للأفراد من أخطر الصور التي أفرزتها البيئة الافتراضية، حيث يتمثل ذلك في انتهاك الخصوصية، أو نشر البيانات الشخصية دون إذن، أو اختراق الحسابات الإلكترونية، أو ابتزاز الأفراد باستخدام الصور أو المعلومات الخاصة. وتزداد خطورة هذه الأفعال عندما تُرتكب في إطار من السرية وإخفاء الهوية، مما يجعل الضحية في موقف ضعف، ويصعّب من تتبع الجناة ومساءلتهم.(٧)

ولا يمكن إغفال صورة إساءة الاستخدام المتمثلة في نشر الأخبار الكاذبة والمعلومات المضللة، التي تهدف إلى التأثير على الرأي العام، أو تشويه السمعة، أو إثارة الفتن والاضطرابات الاجتماعية. وقد أثبتت التجارب الحديثة أن هذا النوع من السلوك يمكن أن يُحدث آثاراً خطيرة على الاستقرار الاجتماعي والسياسي، خاصة عندما يُستخدم في أوقات الأزمات أو النزاعات.

وتجدر الإشارة إلى أن خطورة هذه الصور لا تكمن فقط في الفعل الإجرامي ذاته، بل في البيئة التي تُرتكب فيها، والتي تتيح سرعة الانتشار، وتضاعف حجم الضرر، وتُضعف من قدرة الضحايا على الدفاع عن حقوقهم، وهو ما يستدعي تدخلاً قانونياً حازماً ومتوازناً في آن واحد.(٨)

المطلب الثالث: أركان الجريمة المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة

تخضع الجريمة المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، من حيث المبدأ، للأركان العامة للجريمة الجنائية، غير أنها تتميز ببعض الخصوصيات التي تفرضها طبيعة الوسيلة المستخدمة. وتتمثل هذه الأركان في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، مع ضرورة توافر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة الإجرامية.(٩)

فالركن الشرعي يقتضي وجود نص قانوني يُجرّم الفعل المرتكب باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، ويُحدد له عقوبة معينة، وذلك إعمالًا لمبدأ الشرعية الجنائية القائل بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ويُثير هذا الركن إشكالية خاصة في الجرائم المعلوماتية، تتمثل في مدى كفاية النصوص التقليدية لتجريم الأفعال المستحدثة، أو الحاجة إلى نصوص خاصة تراعي طبيعة الجريمة الرقمية. وفي حال غياب النص الصريح، يجد القاضي نفسه أمام تحدي التكييف القانوني للفعل، دون الوقوع في محظور التوسع في التفسير الجنائي.

أما الركن المادي، فيتجسد في السلوك الإجرامي المتمثل في إساءة استخدام وسيلة الاتصال الحديثة، سواء كان ذلك فعلًا إيجابيًا كالنشر أو الإرسال أو التحريض، أو امتناعًا في الحالات التي يُعاقب فيها القانون على الامتناع. ويتميز هذا الركن في الجرائم الرقمية بأنه غالباً ما يُرتكب عن بُعد، وبوسائل تقنية، وقد يمتد أثره إلى أماكن متعددة في آن واحد، مما يُعقّد مسألة تحديد مكان ارتكاب الجريمة واختصاص القضاء.(١٠)

ويشمل الركن المادي كذلك النتيجة الإجرامية، التي قد تتمثل في الإضرار بالمصلحة التي يحميها القانون، كالقيم الأخلاقية، أو الأمن العام، أو السمعة، أو الخصوصية، إلى جانب العلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة. وفي الجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، قد يكون إثبات هذه العلاقة أكثر تعقيدًا، بسبب تعدد العوامل التقنية وتداخلها.

أما الركن المعنوي، فيتمثل في القصد الجنائي، الذي يتخذ غالبًا صورة القصد العمدي، حيث يعلم الجاني بطبيعة الفعل الذي يرتكبه، وبأنه غير مشروع، وتتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة الإجرامية أو قبولها. وقد يثور التساؤل حول إمكانية قيام الخطأ غير العمدي في بعض صور الجرائم الرقمية، إلا أن الغالب في هذا النوع من الجرائم هو توافر القصد الجنائي، نظرًا لطبيعة الأفعال التي تتطلب تدخلاً إيجابياً وإرادة واعية(١١).

ويُضاف إلى ذلك أن بعض التشريعات تأخذ بمفهوم القصد الخاص في بعض الجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، كاشتراط نية التحريض، أو قصد الإساءة، أو غرض الترويج، وهو ما يزيد من تعقيد إثبات الركن المعنوي، ويستلزم عناية خاصة من القاضي في تقدير الوقائع والقرائن، إذ إن أركان الجريمة المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة تقوم على ذات الأسس العامة للجريمة الجنائية، غير أنها تتسم بخصوصية نابعة من طبيعة الوسيلة الرقمية، وهو ما يفرض على المشرع والقضاء والفقه القانوني التعامل معها بمنهجية دقيقة، توازن بين متطلبات الحماية الجنائية، وضمانات الشرعية والعدالة.

ترى الباحثة أن مسألة القصد الجرمي في الجرائم المعلوماتية لا يكفي فيها مجرد توافر الإرادة العامة لقيام المسؤولية الجزائية، بل يتطلب إضافة لذلك ثبوت قصد خاص يكشف عن اتجاه الإرادة إلى غاية محددة تتجاوز مجرد ارتكاب الفعل المادي. فبعض الأفعال المرتكبة في البيئة الرقمية لا يستقيم وصفها القانوني على نحو دقيق إلا إذا ثبت أن الجاني قد تعمد تحقيق نتيجة محددة كالسعي إلى الابتزاز أو الإضرار بالغير أو الترويج لمحتوى معين أو حمل المجنى عليه للقيام بسلوك ما تحت تأثير التهديد أو الضغط الإلكتروني. وعليه فإن الاقتصار على على القصد الجنائي بصورته العامة لا يكفي لإحاطة هذا النوع من الجرائم، لأن الخصوصية التي تتمتع بها الجريمة الرقمية قد تجعل الفعل في ظاهره عملاً واحداً، بينما يختلف تكييفه القانوني باختلاف الباعث الإجرامي والغاية المقصودة منه. وتجدر الإشارة إلى أن التمييز بين القصد الجرمي الخاص بالجريمة الالكترونية والخطأ التقني غير العمدي يمثل مسألة جوهرية في هذا المجال، وذلك لأن البيئة الإلكترونية بطبيعتها تتيح وقوع أفعال ضارة قد تكون وليدة جهل فني، أو إهمال في استخدام الوسيلة التقنية، أو سوء تقدير لآثار التصرف الرقمي من غير أن يقترن ذلك بإرادة متجهة إلى الإضرار أو الابتزاز أو الترويج غير المشروع. وعليه فإن سلامة التكييف الجزائي تقتضي عدم التسوية بين من يستخدم الوسيلة التقنية بقصد عدواني واضح (سيء النية)، وبين من تصدر عنه نتيجة ضارة بسبب قصور مهني أو خلل تقني أو تصرف غير منضبط لا يرقى إلى مرتبة القصد الجنائي الخاص، فالمعيار الحاسم هنا لا ينصرف إلى الفعل الخارجي وحده وإنما يمتد إلى فحص النوايا المصاحبة له والظروف المحيطة بارتكابه ومدى انصراف الإرادة إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية الناشئة عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة

تُعد المسؤولية الجزائية الناشئة عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة من أكثر المسائل القانونية إثارة للبحث أو الدقة في الفقه الجنائي المعاصر، وذلك لما تنطوي عليه من تعقيدات ترتبط بطبيعة الفعل الإجرامي ذاته، وبالوسيلة المستخدمة في ارتكابه، وبالبيئة الرقمية التي يتم فيها السلوك الإجرامي. فالجريمة في الفضاء الإلكتروني لا تُرتكب وفق الأنماط التقليدية المعهودة، بل تتسم بخصائص متميزة، من أبرزها سهولة الإخفاء، وسرعة الانتشار، واتساع نطاق الضرر، وصعوبة تحديد الفاعل في بعض الأحيان، الأمر الذي يفرض إعادة النظر في المفاهيم الكلاسيكية للمسؤولية الجزائية، دون الإخلال بأسسها العامة ومبادئها المستقرة(١٢).

وقد أفرز الواقع العملي توسعاً ملحوظاً في صور إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، ما جعل مسألة تحديد الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن هذه الأفعال أمرًا بالغ الأهمية، سواء من حيث تحديد النصوص الواجبة التطبيق، أو من حيث ضبط نطاق هذه المسؤولية وحدودها، أو من حيث تحديد الجزاءات الملائمة لخطورة الفعل وآثاره. ومن ثم، يسعى هذا المبحث إلى تحليل هذه الجوانب بصورة معمقة، من خلال تناول الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية، وبيان نطاقها وحدودها في الجرائم المعلوماتية، ثم الوقوف على الآثار القانونية المترتبة على قيامها، ودور القضاء في إنفاذها وتطبيقها على نحو يحقق العدالة الجنائية.

المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة

يقوم الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية، بوجه عام، على فكرة مؤداها أن الشخص لا يُسأل جنائيًا إلا إذا ارتكب فعلًا يجرّمه القانون، وكان هذا الفعل صادرًا عن إرادة واعية، ومصحوباً بقصد أو خطأ جنائي بحسب الأحوال. وهذه القاعدة، وإن كانت مستقرة في القانون الجنائي التقليدي، إلا أن تطبيقها على الجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة يثير إشكالات متعددة، تتعلق بطبيعة النصوص الجنائية، ومدى استيعابها للأفعال المستحدثة، وحدود التفسير القضائي في ظل غياب تشريع خاص أو قصوره.(١٣)

فمن حيث المبدأ، يستند الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية في الجرائم المعلوماتية إلى مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يقتضي وجود نص قانوني سابق يُجرّم الفعل ويُحدد له عقوبة معينة. غير أن الإشكالية تكمن في أن كثيراً من صور إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة لم تكن متصورة عند سن القوانين الجنائية التقليدية، مما أدى إلى وجود فجوة تشريعية في بعض الأحيان، أو إلى اللجوء لتطبيق نصوص عامة وُضعت لمعالجة أفعال تختلف في طبيعتها ووسيلتها عن الجرائم الرقمية.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن النصوص الجنائية العامة، التي تجرّم أفعالاً مثل الاعتداء على الآداب العامة، أو التحريض على العنف، أو المساس بسمعة الأفراد، يمكن تطبيقها على الجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، طالما توافرت أركان الجريمة، ولم يكن في ذلك إخلال بمبدأ الشرعية. في حين يرى اتجاه آخر أن خصوصية الفضاء الإلكتروني، وما يفرزه من صور إجرامية جديدة، تستوجب تدخلاً تشريعياً خاصاً، يضع نصوصاً واضحة ومحددة تراعي طبيعة هذه الجرائم، وتمنع التوسع في التفسير الذي قد يؤدي إلى المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.(١٤)

ويُلاحظ أن العديد من التشريعات الحديثة اتجهت إلى تبني قوانين خاصة لمكافحة الجرائم المعلوماتية، تضمنت نصوصاً صريحة تُجرّم إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، وتُحدد الأفعال المكونة للجريمة، والعقوبات المقررة لها، وهو ما عزز من وضوح الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية، وقلّل من مساحة الاجتهاد القضائي غير المنضبط. ومع ذلك، فإن وجود نص خاص لا يُغني عن ضرورة تفسيره تفسيراً دقيقاً، يراعي مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، ويحترم الضمانات الجنائية الأساسية.

ويستند الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية في هذا المجال كذلك إلى فكرة حماية المصلحة الاجتماعية، حيث يتدخل المشرع لتجريم إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة عندما يرى أن هذا السلوك يُهدد القيم الأساسية للمجتمع، أو يمس النظام العام، أو يعتدي على حقوق الأفراد. ومن ثم، فإن التجريم لا يُبرر بمجرد استخدام وسيلة حديثة، وإنما بمدى خطورة السلوك وآثاره الضارة، وهو ما يفرض على المشرع تبني سياسة جنائية متوازنة، لا تُفرط في التجريم، ولا تتساهل في مواجهة السلوكيات الخطرة.(١٥)

يتبين لنا عند المقارنة بين التنظيم القانوني لإساءة استخدام التقنيات الحديثة في كل من العراق ومصر وفرنسا، حيث أن الاختلاف بينها لا ينحصر في نطاق التجريم أو مستوى الجزاء، وإنما يمتد إلى التشريعات القانونية التي تستند إليها المسؤولية الجزائية في الجرائم الناشئة عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، فقد اتجه المشرعان المصري والفرنسي إلى إرساء قواعد ذات طابع خاص أو أكثر تخصصاً لمواجهة الأفعال المرتكبة في البيئة الرقمية، بينما ظل القانون العراقي يعتمد في جانب كبير منه على القواعد العامة الواردة في قانون العقوبات، بما يفرض إخضاع الأفعال المعلوماتية لتكييفات قانونية صيغت أصلاً لمواجهة أنماط تقليدية من السلوك الإجرامي، ولا يقتصر أثر هذا التفاوت على الجانب الشكلي في البناء التشريعي، بل ينعكس بصورة مباشرة على مدى كفاية الحماية الجزائية وحدود التفسير القضائي لها ومستوى اليقين القانوني الذي يجب أن يتوافر في مجال التجريم والعقاب. وبذلك نرى بضرورة وجود نصوص قانونية خاصة لكي تحقق قدراً أعلى من الوضوح في تحديد الأفعال المجرّمة وبيان أركانها وتنظيم صور المساهمة فيها فضلاً عن استيعاب الخصائص الفنية المرتبطة بالوسيلة الرقمية وطبيعة الضرر الناشئ عنها. أما فيما يتعلق بالاعتماد على النصوص التقليدية وحدها، وإن كان ذلك يسهم في سد بعض الفراغ التشريعي إلا أنه لا يكفل دائماً معالجة منضبطة للخصوصية التي تتمتع بها الجريمة المعلوماتية، وهذا الأمر يفتح المجال أمام التوسع في التفسير ومن ثم يثير إشكالاً في ضوء مبدأ الشرعية الجنائية.

المطلب الثاني: نطاق المسؤولية الجزائية وحدودها في الجرائم المعلوماتية

يُقصد بنطاق المسؤولية الجزائية في الجرائم المعلوماتية تحديد الأشخاص الذين يمكن مساءلتهم جنائياً عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، وتحديد مدى هذه المسؤولية، وحدود امتدادها، سواء من حيث الفاعل الأصلي، أو الشريك، أو المحرّض، أو من ساهم بأي صورة في ارتكاب الجريمة. وتُعد هذه المسألة من أكثر المسائل تعقيداً في الجرائم الرقمية، نظرًا لتعدد الأطراف المتداخلة في الفضاء الإلكتروني، وتنوع الأدوار التي قد يؤديها كل منهم.(١٦)

ففي الجرائم التقليدية، غالبًا ما يكون الفاعل محدداً، وتكون أدوار المساهمين في الجريمة واضحة المعالم. أما في الجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، فقد تتداخل أدوار الفاعل والمحرّض والمساعد، وقد يُرتكب الفعل عبر سلسلة من التصرفات التقنية، يشترك فيها أكثر من شخص، سواء عن علم أو دون علم، وهو ما يثير التساؤل حول مدى إمكانية مساءلة كل طرف، وحدود هذه المساءلة.

ويمتد نطاق المسؤولية الجزائية، من حيث الأصل، إلى كل من يساهم مساهمة فعالة في ارتكاب الجريمة، سواء كان ذلك بالفعل المباشر، أو بالتحريض، أو بالمساعدة، متى توافرت لديه الإرادة الجنائية. غير أن تطبيق هذا المبدأ في الجرائم المعلوماتية يواجه تحديات عملية، تتعلق بإثبات العلم والإرادة، خاصة في ظل استخدام تقنيات إخفاء الهوية، أو الاعتماد على أنظمة آلية قد تُستخدم كوسيط في ارتكاب الجريمة.(١٧)

كما يثير نطاق المسؤولية الجزائية إشكالية مساءلة مقدمي خدمات الإنترنت، أو مشغلي المنصات الرقمية، عن المحتوى غير المشروع الذي يُنشر عبر منصاتهم. فقد انقسم الفقه والتشريع حول هذه المسألة، بين من يرى ضرورة مساءلتهم متى ثبت علمهم بالمحتوى غير المشروع وعدم اتخاذهم الإجراءات اللازمة لمنعه، وبين من يرى أن تحميلهم المسؤولية على نحو مطلق قد يؤدي إلى تقييد حرية التعبير، ويُحمّلهم أعباءً تفوق قدرتهم على الرقابة الفعلية.(١٨)

وتتحدد حدود المسؤولية الجزائية في الجرائم المعلوماتية كذلك بمدى احترام مبدأ الشخصية في العقوبة، الذي يقتضي عدم مساءلة شخص عن فعل لم يرتكبه، أو لم يسهم فيه بإرادته. ويكتسب هذا المبدأ أهمية خاصة في الفضاء الرقمي، حيث قد تُرتكب الجريمة باستخدام أجهزة أو حسابات تعود لأشخاص آخرين دون علمهم، أو نتيجة اختراق أو استخدام غير مشروع، وهو ما يستوجب التحقق الدقيق من نسبة الفعل إلى صاحبه الحقيقي.

ومن جهة أخرى، تبرز مسألة الاختصاص المكاني وحدود الولاية القضائية، كأحد أهم القيود التي تؤثر في نطاق المسؤولية الجزائية في الجرائم المعلوماتية. فالجريمة الرقمية قد تُرتكب في دولة، ويقع أثرها في دولة أخرى، ويكون الجاني مقيماً في دولة ثالثة، الأمر الذي يثير تعقيدات قانونية تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق، والجهة القضائية المختصة، وإمكانية تنفيذ العقوبة. وقد حاولت بعض التشريعات معالجة هذه الإشكالية من خلال تبني مبدأ الاختصاص الممتد، أو الاختصاص العالمي في بعض الجرائم الخطيرة، إلا أن ذلك لا يزال محل نقاش فقهي واسع.(١٩)

ترى الباحثة أن الجرائم المرتبطة بالفضاء الرقمي لا تتحقق على نحو فعّال إذا بقيت محصورة في النصوص العقابية وحدها، إذ إن هذه الجرائم تتسم بتعقيد فني وتبدل مستمر في الوسائل، وقدرة عالية على التخفي، وهو ما يجعل نجاح المواجهة رهناً بوجود شركات تقنية تتحمل قدراً من الالتزام الوقائي والرقابي داخل حدود ما يسمح به القانون. حيث أن الشركات التقنية ومقدمي الخدمات الرقمية ليسوا مجرد أطراف محايدة في البيئة الإلكترونية، بل قد يتحول دورهم في بعض الصور، إلى عنصر مؤثر في الوقاية من الجريمة أو في تيسير وقوعها. ومن ثم فإن مساءلتهم لا تقوم على أساس افتراض المسؤولية المطلقة، وإنما على مدى قيامهم بواجبات العناية والرقابة والتبليغ والإزالة عندما يكون لديهم علم بالمحتوى أو السلوك غير المشروع، أو عندما تكون لديهم القدرة الفنية والتنظيمية على الحد من آثاره. فالمسألة هنا تتعلق بصياغة توازن دقيق بين عدم تحميلهم ما يفوق قدرتهم، وبين عدم ترك الفضاء الرقمي بلا التزام فعلي يضمن حماية المجتمع.

كما تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية القانونية للشركات التقنية تثار عند عدم اتخاذها التدابير المعقولة والمناسبة لطبيعة الخدمة التي تقدمها وطبيعة المخاطر التي تفرزها، فكلما كانت المنصة أكثر تأثيراً واتساعاً ازداد واجبها في ضبط المحتوى ومراقبة الاستخدامات الخطرة والتعاون مع السلطات المختصة. ولا تعد مجرد مساءلتها وسيلة للعقاب والردع فقط، بل أيضاً خلق بيئة رقمية أكثر انضباطاً وتخفيف العبء عن

الأجهزة القضائية في ملاحقة الجرائم بعد وقوعها. وعليه فأن تحديد التزامات الأشخاص المعنويين القائمين على البنية التقنية ذاتها، هو ما يجعل من مساءلة الشركات التقنية جزءاً من السياسة الجنائية الحديثة التي تتعامل مع الجريمة الإلكترونية بوصفها ظاهرة تحتاج إلى ردع لاحق ووقاية سابقة في آن واحد.

المطلب الثالث: الآثار القانونية والجزاءات المترتبة على قيام المسؤولية الجزائية ودور القضاء في تطبيقها

يترتب على قيام المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة مجموعة من الآثار القانونية، في مقدمتها توقيع الجزاء الجنائي على الجاني، تحقيقًا لأهداف العقوبة المتمثلة في الردع العام والخاص، وحماية المجتمع، وإعادة التوازن الاجتماعي الذي اختل نتيجة السلوك الإجرامي. غير أن تحديد الجزاء المناسب في الجرائم المعلوماتية يثير تساؤلات عديدة، تتعلق بمدى كفاية العقوبات التقليدية، وقدرتها على مواجهة خطورة هذه الجرائم.[٢٠]

وقد اتجهت أغلب التشريعات إلى تقرير عقوبات سالبة للحرية، وعقوبات مالية، وأحياناً عقوبات تكميلية، مثل مصادرة الأجهزة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، أو إغلاق المواقع الإلكترونية، أو حجب الحسابات الرقمية. ويُلاحظ أن العقوبات المالية تُعد من أنسب الجزاءات في كثير من الجرائم المعلوماتية، نظراً للطابع الاقتصادي لبعض هذه الجرائم، ولقدرتها على تحقيق الردع دون اللجوء دائمًا إلى الحبس، الذي قد لا يكون ملائمًا في جميع الحالات.[٢١]

كما يترتب على قيام المسؤولية الجزائية آثار أخرى، مثل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي لحقت بالمجني عليه، وإمكانية الحكم بالتعويض، فضلاً عن الآثار الاجتماعية والمعنوية التي قد تصيب الجاني، كالمساس بسمعته أو مركزه الاجتماعي. وتزداد أهمية هذه الآثار في الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة، نظراً لاتساع نطاق الضرر وسرعة انتشاره، وصعوبة محوه بالكامل من الفضاء الرقمي.

ويضطلع القضاء بدور محوري في تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية في هذا المجال، إذ يقع على عاتقه تفسير النصوص القانونية، وتكييف الوقائع، وتقدير الأدلة التقنية، في ظل تعقيدات فنية قد تكون غير مألوفة في الجرائم التقليدية. ويستلزم ذلك من القاضي امتلاك قدر كافٍ من المعرفة بطبيعة الوسائل التقنية، أو الاستعانة بالخبراء المختصين، لضمان سلامة الحكم وتحقيق العدالة[٢٢].

كما يُسهم القضاء من خلال اجتهاداته في سد بعض الثغرات التشريعية، ووضع مبادئ قانونية تُسهم في توحيد التطبيق، وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصون الحقوق والحريات. غير أن هذا الدور يجب أن يُمارس في إطار مبدأ الشرعية، دون توسع غير مبرر في التجريم أو العقاب، حتى لا يتحول الاجتهاد القضائي إلى مصدر لعدم الاستقرار القانوني.

إذ إن المسؤولية الجزائية الناشئة عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة تمثل أحد أبرز تحديات القانون الجنائي المعاصر، وتستوجب مقاربة تشريعية وقضائية متكاملة، تقوم على وضوح النصوص، وتوازن السياسة الجنائية، وكفاءة التطبيق القضائي، بما يضمن مواجهة هذه الجرائم بفعالية، دون الإخلال بمبادئ العدالة وحقوق الإنسان.

ترى الباحثة المسؤولية الجزائية في الجرائم المعلوماتية لا ينبغي أن تُفهم بوصفها مجرد أداة لتوقيع الجزاء على الجاني، وإنما تعد آلية قانونية أوسع تستهدف تحقيق الردع العام، وتعزيز الثقة بالنظام القانوني، وذلك عن طريق تقليل مخاطر التعدي الرقمي على المصالح التي يحميها القانون. يتم ذلك من خلال وضع بعد وقائي يدفع مقدمي الخدمات والمنصات الرقمية إلى تبني سياسات أكثر احترازاً في ضبط المحتوى ومراقبة الاستخدامات غير المشروعة، بما يحقق توازناً بين حرية التواصل ومتطلبات الحماية الجنائية.

المبحث الثالث: التنظيم القانوني للمسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التشريعات المقارنة (مصر – العراق – فرنسا)

أدى التطور المتسارع في وسائل الاتصال الحديثة إلى فرض تحديات قانونية مشتركة على مختلف النظم التشريعية، الأمر الذي دفع العديد من الدول إلى إعادة النظر في بنيتها القانونية الجنائية، واستحداث نصوص خاصة تعالج الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الرقمي. وتبرز أهمية الدراسة المقارنة في هذا السياق، لما تتيحه من الوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين التشريعات، واستخلاص أفضل الحلول القانونية التي اعتمدها المشرع في كل دولة لمواجهة إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة. وقد اتجهت كل من مصر والعراق وفرنسا إلى تبني سياسات جنائية متفاوتة في هذا المجال، تأثرت بخلفياتها القانونية، وبنيتها الدستورية، ومستوى تطورها التقني، مع اشتراكها في السعي إلى تحقيق التوازن بين حماية المجتمع وصون الحقوق والحريات الأساسية.[٢٣]

وقد كان المشرع المصري من أوائل المشرعين العرب الذين تنبهوا لخطورة الجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، فبادر إلى إصدار قانون خاص لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، واضعًا إطارًا قانونيًا متكاملاً يهدف إلى مواجهة هذه الجرائم في صورها المختلفة. ويُلاحظ أن السياسة الجنائية المصرية في هذا المجال تقوم على الجمع بين النصوص العامة في قانون العقوبات، والنصوص الخاصة الواردة في التشريع المعلوماتي، بما يسمح بتوسيع نطاق الحماية الجنائية دون الإخلال بمبدأ الشرعية. وقد أولى المشرع المصري اهتمامًا خاصاً بالجرائم التي تمس الآداب العامة، والحياة الخاصة، وأمن الدولة، نظرًا لما تشكله من تهديد مباشر للنظام العام.[٢٤]

ويتجلى التنظيم القانوني المصري للمسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة في اعتماده على فكرة الخطورة الاجتماعية للفعل، حيث شدد العقوبات في الحالات التي يتوافر فيها قصد الإضرار بالمجتمع أو التحريض على الفسق والفجور أو نشر المحتوى المخالف للآداب العامة. كما منح القضاء سلطة تقديرية واسعة في تقدير جسامة الفعل والظروف المحيطة به، وهو ما أتاح مرونة في التطبيق العملي للنصوص القانونية، لكنه في الوقت ذاته أثار بعض التخوفات الفقهية من احتمال التوسع في التفسير الجنائي، بما قد يمس حرية التعبير إذا لم يُضبط بضوابط دقيقة.[٢٥]

أما في العراق فقد جاء التنظيم القانوني للمسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة متأثراً إلى حد كبير بالنصوص العامة لقانون العقوبات، في ظل تأخر صدور تشريع خاص شامل يعالج الجرائم المعلوماتية. وقد أدى هذا الوضع إلى اعتماد القضاء العراقي على القواعد العامة في التجريم والعقاب، مع محاولة تكييف الأفعال الرقمية ضمن أوصاف تقليدية، مثل جرائم التحريض، أو النشر المخالف للآداب، أو المساس بأمن الدولة. ويُلاحظ أن هذا النهج، رغم إسهامه في سد بعض الفراغ التشريعي، إلا أنه يثير إشكالات قانونية تتعلق بمدى ملاءمة النصوص التقليدية للجرائم الرقمية.(٢٦)

وقد سعى الفقه القانوني العراقي إلى التنبيه إلى خطورة الاعتماد المطلق على النصوص العامة، لما قد يترتب عليه من إخلال بمبدأ الشرعية الجنائية، خاصة في ظل الطبيعة الخاصة للوسائل التقنية، وما تفرضه من متطلبات تنظيمية متميزة. كما دعا العديد من الباحثين إلى ضرورة سن قانون خاص للجرائم المعلوماتية، يحدد على نحو دقيق الأفعال المجرّمة، ويضع ضوابط واضحة للمسؤولية الجزائية، بما يحقق الأمن القانوني، ويحد من التفاوت في الأحكام القضائية.(٢٧)

وفي المقابل يُعد النموذج الفرنسي من أكثر النماذج تطوراً في مجال تنظيم المسؤولية الجزائية عن الجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، حيث اتجه المشرع الفرنسي إلى إدماج الجرائم المعلوماتية ضمن قانون العقوبات، مع استحداث نصوص خاصة تعالج خصوصية الفضاء الرقمي. ويقوم التنظيم القانوني الفرنسي على فلسفة وقائية، تسعى إلى الحد من وقوع الجريمة قبل حدوثها، من خلال فرض التزامات قانونية على مقدمي الخدمات الرقمية، وتشديد الرقابة على المحتوى غير المشروع، مع الحفاظ على حرية التعبير باعتبارها حقاً دستورياً.(٢٨)

ويُلاحظ أن المشرع الفرنسي قد أولى اهتماماً خاصاً بمسألة المسؤولية الجزائية للوسطاء الرقميين، فميز بين المسؤولية المباشرة والمسؤولية غير المباشرة، واشترط لقيام المسؤولية توافر العلم بالمحتوى غير المشروع، وعدم اتخاذ التدابير اللازمة لإزالته أو منعه. وقد أسهم هذا التنظيم في تحقيق توازن دقيق بين حماية المجتمع من المحتوى الضار، وضمان عدم تحميل المنصات الرقمية مسؤولية مطلقة قد تؤدي إلى الرقابة المفرطة وتقييد الحريات.(٢٩)

ومن خلال المقارنة بين التشريعات المصرية والعراقية والفرنسية، يتضح أن اختلاف مستوى التنظيم القانوني لا يعكس فقط تباين الإرادة التشريعية، بل يرتبط أيضًا بالسياق السياسي والاجتماعي والتقني لكل دولة. فبينما اتجهت مصر وفرنسا إلى تبني تشريعات خاصة لمواجهة الجرائم الرقمية، لا يزال العراق يعتمد بدرجة كبيرة على القواعد العامة، مع ما يترتب على ذلك من تحديات تطبيقية. ويؤكد هذا التباين أهمية الاستفادة من التجارب المقارنة، خاصة النموذج الفرنسي، في تطوير التشريعات العربية، بما يحقق فعالية المواجهة القانونية للجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة.(٣٠)

إذ إن التنظيم القانوني للمسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة يظل مجالًا مفتوحاً للتطوير ويتطلب تدخلًا تشريعياً، يستند إلى دراسة مقارنة معمقة، ويوازن بين متطلبات الأمن المجتمعي وضمانات الحقوق والحريات. كما يفرض هذا المجال على الفقه والقضاء دورًا تكامليًا في تفسير النصوص وتطبيقها بما يحقق العدالة الجنائية في العصر الرقمي.

تجسد التشريعات المصرية موقفاً واضحاً في مواجهة إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، حيث نص قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ على تجريم عدد من الأفعال المرتبطة بالفضاء الرقمي، مؤسسًا بذلك إطارًا صريحًا للمسؤولية الجزائية. فقد نصت المادة ٢٥ من هذا القانون على معاقبة كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الأسرية في المجتمع المصري أو انتهك حرمة الحياة الخاصة، باستخدام شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية، وهو ما يعكس توجه المشرع نحو حماية النظام القيمي والاجتماعي من المخاطر الرقمية. كما أكدت المادة ٢٦ من القانون ذاته تجريم تعمد استخدام برامج أو تقنيات لمعالجة بيانات الغير دون رضاهم، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بهم، وهو ما يشمل صور الابتزاز الإلكتروني والتشهير وانتهاك الخصوصية. وإلى جانب ذلك، لا يزال قانون العقوبات المصري يشكل سنداً تكميلياً، إذ تنطبق المادة ١٧٨ منه على الأفعال المخلة بالآداب العامة متى ارتُكبت عبر وسائل النشر الإلكترونية، وهو ما يدل على اعتماد المشرع المصري سياسة جنائية مزدوجة تجمع بين النصوص التقليدية والتنظيم المعلوماتي الخاص، بما يعزز الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة.(٣١)

أما في التشريعات المقارنة فيتضح تباين النهج بين العراق وفرنسا في معالجة الجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، حيث يعتمد المشرع العراقي إلى حد كبير على النصوص العامة لقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، في ظل غياب قانون شامل للجرائم المعلوماتية. فقد نصت المادة ٤٠٣ من قانون العقوبات العراقي على تجريم كل فعل من شأنه نشر أو توزيع أو عرض مواد مخلة بالحياء أو الآداب العامة، وهو ما يسمح بتطبيقها على المحتوى الرقمي المنشور عبر الإنترنت. كما تُطبق المادة ٢١٢ من القانون ذاته على أفعال التحريض العلني إذا تمت باستخدام وسائل النشر الإلكترونية. في المقابل انتهج المشرع الفرنسي سياسة تشريعية أكثر تطورًا، حيث نصت المادة ٣٢٣ من قانون العقوبات الفرنسي على تجريم الدخول غير المشروع إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات، كما نصت المادة ٢٢٧ على تجريم نشر أو نقل محتوى إباحي يمكن أن يطلع عليه قاصر، ولو تم ذلك عبر وسائط رقمية. وإلى جانب ذلك، أقر قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الصادر سنة ٢٠٠٤ مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت في حال علمهم بالمحتوى غير المشروع وعدم اتخاذهم إجراءات إزالته، وهو ما يعكس فلسفة قانونية دقيقة تقوم على التوازن بين حماية المجتمع وضمان حرية التعبير في الفضاء الرقمي.

الخاتمة:

مما سبق يتضح بجلاء أن التطور المتسارع في وسائل الاتصال الحديثة لم يعد مجرد ظاهرة تقنية عابرة، بل أصبح واقعًا اجتماعيًا وقانونيًا مركبًا، ألقى بظلاله العميقة على مفاهيم الجريمة والمسؤولية الجزائية. فقد أفرز الفضاء السيبراني أنماطاً جديدة من السلوك الإجرامي، اتسمت بالسرعة، والانتشار الواسع، وصعوبة التتبع، وتجاوز الحدود الجغرافية، الأمر الذي جعل من إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة تحديًا حقيقيًا أمام النظم القانونية التقليدية. وقد حاول هذا البحث، من خلال تناول الإطار المفاهيمي والقانوني لهذه الجرائم، ثم تحليل المسؤولية الجزائية الناشئة عنها، أن يسلط الضوء على أبعاد هذه الظاهرة، وأن يكشف عن مواطن القوة والقصور في التشريعات القائمة، ومدى قدرتها على مواجهة هذه الأفعال غير المشروعة.

وقد بيّن البحث أن الجريمة المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة لا تختلف في جوهرها عن الجريمة التقليدية من حيث خضوعها للأركان العامة للجريمة الجنائية، إلا أنها تتميز بخصوصية نابعة من طبيعة الوسيلة الرقمية، وما تتيحه من إمكانيات تقنية قد تُضاعف من خطورة الفعل وآثاره. كما أظهر البحث أن المسؤولية الجزائية في هذا المجال لا تزال تعاني من إشكالات متعددة، سواء على مستوى الأساس القانوني، أو نطاق المسؤولية، أو الجزاءات المقررة، وهو ما يستدعي تدخلًا تشريعيًا مدروسًا، واجتهادًا قضائيًا متوازنًا، يحقق الردع اللازم دون المساس بمبادئ الشرعية والعدالة الجنائية.

اولاً/ الاستنتاجات:

١. تبيّن أن وسائل الاتصال الحديثة أصبحت بيئة خصبة لارتكاب أنماط جديدة من الجرائم التي تتسم بالخطورة وسرعة الانتشار وصعوبة الضبط.

٢. ثبت أن النصوص الجنائية التقليدية لا تكفي في كثير من الأحيان لمواجهة الجرائم المعلوماتية، مما يؤدي إلى وجود فجوات تشريعية.

٣. أظهر البحث أن المسؤولية الجزائية في الجرائم المعلوماتية تخضع للأركان العامة للجريمة، مع خصوصية ناتجة عن طبيعة الوسيلة الرقمية.

٤. اتضح أن تحديد نطاق المسؤولية الجزائية في الجرائم المرتكبة عبر وسائل الاتصال الحديثة يثير إشكالات تتعلق بإثبات الفعل والقصد الجنائي وتعدد المساهمين.

٥. توصلت الباحثة إلى أن للسلطة القضائية دوراً أساسياً في تفسير النصوص الجنائية وسد الثغرات التشريعية، مع ضرورة الالتزام بمبدأ الشرعية الجنائية.

ثانياً/ المقترحات:

١. ضرورة سن تشريعات جنائية خاصة ومتكاملة تُعنى بالجرائم المرتكبة باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وتواكب التطور التقني المتسارع.

٢. إعادة النظر في النصوص التقليدية الموجودة في قانون العقوبات التي يعتمدها القضاء في الحكم على مرتكب الجريمة المعلوماتية بما يحقق التناسب بين جسامة الفعل والجزاء المقرر له.

٣. وضع إطار قانوني واضح لمسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت والمنصات الرقمية يوازن بين الرقابة المشروعة وحماية حرية التعبير.

٤. تعزيز تأهيل القضاة وأعضاء النيابة العامة في المجال التقني، وتمكينهم من الاستعانة بالخبراء المختصين في الجرائم المعلوماتية.

٥. نشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع بمخاطر إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة وأهمية الالتزام بالقيم القانونية والأخلاقية في الفضاء الرقمي.

الهوامش:

(١) د. عبدالله أيت الأعشير، القول المأثور في إحياء الصواب المهجور، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، س٥٢، ع٥٩٣، سنة ٢٠١٤، ص٥٥.

(٢) د. نجلاء إبراهيم بركات عبد المجيد، استخدام التقنيات الحديثة في الصلاة: دراسة فقهية تأصيلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع٣٣، ج١، سنة ٢٠٢١، ص٤٣١.

(٣) د. ماجد أبو النجا الشرقاوي، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال باستخدام نظم الدفع الإلكتروني، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، مج١٠٤، ع٥٠٨، سنة ٢٠١٢، ص٥١.

(٤) د. قاسم بن مساعد بن قاسم الفالح، استخدام الأسلحة المبنية على التقنيات الحديثة: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ع٨٢، سنة ٢٠٢٠، ص١١٣٥.

(٥) د. نوفل علي عبدالله الصفو، جريمة إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات: دراسة مقارنة، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع٣، سنة ٢٠١٥، ص٨.

(٦) د. مايا حسن ملا خاطر، مكافحة الاتجار بالأطفال دوليًا ووطنيًا: المملكة العربية السعودية نموذجًا، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحوث – غزة، مج٥، ع١٧، سنة ٢٠٢١، ص١٦٧.

(٧) د. سعيد بن تيلة، عن استخدام التقنيات الحديثة داخل المؤسسات العقابية كآلية لتأهيل المحبوسين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط – كلية الحقوق والعلوم السياسية، مج٧، ع١، سنة ٢٠٢٣، ص١٧.

(٨) د. احمد سلامه بدر، العقود الادارية وعقود لبوت، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣، ص٢٢.

(٩) د. احمد شرف الدين، حجية الرسائل الالكترونية فى الاثبات، المنظمة العربية للتنمية الادارية، سنة ٢٠٠٧، ص٥٤.

(١٠) د. رنا صباح محسن، آثار الاستخدام العسكري لتقنية النانو على أحكام القانون الإنساني الدولي، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية – كلية القانون، ع٤٨، سنة ٢٠٢٤، ص٣٩٥.

(١١) د. أسماء بنت عبدالمحسن التويجري، إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بين الشباب الجامعي: دراسة ميدانية في ضوء نظرية اللامعيارية، حوليات آداب عين شمس، جامعة عين شمس – كلية الآداب، مج٥٣، سنة ٢٠٢٥، ص٣٤.

(١٢) د. محمد أحمد سلامة مشعل، الذكاء الاصطناعي وآثاره على حرية التعبير في مواقع التواصل الاجتماعي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، ع٧٧، سنة ٢٠٢١، ص٤٣٨.

(١٣) د. سامية الميرغني، استخدام التقنيات العلمية الحديثة في إثبات/نفي أثرية القطع المسروقة: نماذج من قضايا المضبوطات الأثرية، مجلة الدراسات الإنسانية والأدبية، جامعة كفر الشيخ – كلية الآداب، ع٢٨، سنة ٢٠٢٣، ص٦١١.

(١٤) د. دعاء حسن أبو طير، استخدام وسائل التقنية الحديثة في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة جرش، سنة ٢٠٢٣، ص٢٢.

(١٥) د. سامر سعدون عبود العامري، التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد – كلية القانون، مج٣١، ع١، سنة ٢٠١٦، ص٥٦٧.

(١٦) د. رضا إبراهيم عبدالله البيومي، الحماية القانونية من مخاطر الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة – كلية الحقوق (فرع الخرطوم)، مج١٨، ع٣، سنة ٢٠٢٣، ص١٠٢٧.

(١٧) د. أشرف إبراهيم عبدالهادي زين الدين، التقنيات الحديثة في مجال التنفيذ العقابي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية – كلية الحقوق، ع٦٠، ج٤، سنة ٢٠٢٤، ص٣٢٥.

(١٨) د. منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الحماية القانونية لحق العامل في احترام حياته الخاصة في مواجهة استخدام التقنيات الحديثة في مكان العمل، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية – كلية الحقوق، ع٢، سنة ٢٠١٨، ص٧٢.

(١٩) د. إسلام مصطفى جمعة مصطفى، الجرائم المرتكبة باستخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة في القانون المصري: الواقع الافتراضي والواقع المعزز والعالم المختلط، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، ع٣٨، ج١، سنة ٢٠٢٣، ص٢٣.

(٢٠) د. احمد شرف الدين، عقود التجارة الالكترونية، مطبوعات كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٤، ص٩٢.

(٢١) د. عصام الدين محمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن استخدام أنشطة الاستشعار عن بعد، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بدمنهور، ع٣٩، ج١، سنة ٢٠٢٢، ص٨٠٧.

(٢٢) د. زكريا بن خميس بن علي البريكي، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سنة ٢٠١٥، ص٢٥.

(٢٣) د. برهان زريق، نظرية البطلان فى العقد الاداري، ط١، المكتبة القانونية، دمشق، سنة ٢٠٠٢، ص٣٥.

(٢٤) د. بسيوني عبد الغني، النظرية العامة للقانون الادارى، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٣، ص٨١.

(٢٥) د. جابر نصار، العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠، ص٧٥.

(٢٦) د. حازم صلاح الدين عبدالله، تعاقد جهة الادارة عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة ٢٠١٣، ص١٠.

(٢٧) د. حمدي ياسين عكاشه، موسوعة العقود الادارية والدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٨٨، ص١٧.

(28) Osonde Osoba & William Welser, An Intelligence in Our Image: The Risks of Bias and Errors in Artificial Intelligence, RAND Corporation, 2017, p. 41.

(29) V. Dodd, Privacy and Freedom of Expression in the Age of Artificial Intelligence, Privacy International, 2018, p. 19.

(٣٠) د. رانيا صبحي، العقود الرقمية في قانون الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة ٢٠١٢، ص٢٥.

(٣١) د. رحيمة الصغير، العقد الاداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط١، سنة ٢٠١٠، ص٤٠.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب القانونية:

١) د. احمد سلامه بدر، العقود الادارية و عقود البوت (B.O.T)، مكتبة دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٣.

٢) د. احمد شرف الدين، حجية الرسائل الالكترونية فى الاثبات، المنظمة العربية للتنمية الادارية، سنة ٢٠٠٧.

٣) د. احمد شرف الدين، عقود التجارة الالكترونية، مطبوعات كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ٢٠٠٤.

٤) د. برهان زريق، نظرية البطلان فى العقد الإداري، ط١، المكتبة القانونية، دمشق، سنة ٢٠٠٢.

٥) د. بسيوني عبد الغني، النظرية العامة للقانون الإداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ٢٠٠٣.

٦) د. جابر نصار، العقود الادارية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠.

٧) د. حازم صلاح الدين عبدالله، تعاقد جهة الادارة عبر شبكة الانترنت، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة ٢٠١٣.

٨) د. حمدي ياسين عكاشه، موسوعة العقود الادارية والدولية، منشأة المعارف، الاسكندرية، سنة ١٩٨٨.

٩) د. رانيا صبحي، العقود الرقمية في قانون الانترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، سنة ٢٠١٢.

١٠) د. رحيمة الصغير، العقد الإداري الالكتروني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ط١، سنة ٢٠١٠.

ثانياً: الرسائل والأطاريح الجامعية:

١) د. دعاء حسن أبو طير، استخدام وسائل التقنية الحديثة في الدعوى الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة جرش، سنة ٢٠٢٣.

٢) د. زكريا بن خميس بن علي البريكي، المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام وسائل الاتصال الحديثة، رسالة ماجستير، جامعة السلطان قابوس، سنة ٢٠١٥.

ثالثاً: البحوث والمقالات القانونية:

١) د. إسلام مصطفى جمعة مصطفى، الجرائم المرتكبة باستخدام تقنيات التكنولوجيا الحديثة في القانون المصري، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، ع٣٨، ج١، سنة ٢٠٢٣.

٢) د. أسماء بنت عبدالمحسن التويجري، إساءة استخدام وسائل التواصل الاجتماعي بين الشباب الجامعي: دراسة ميدانية، حوليات آداب عين شمس، جامعة عين شمس، مج٥٣، سنة ٢٠٢٥.

٣) د. أشرف إبراهيم عبدالهادي زين الدين، التقنيات الحديثة في مجال التنفيذ العقابي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنوفية، ع٦٠، ج٤، سنة ٢٠٢٤.

٤) د. رضا إبراهيم عبدالله البيومي، الحماية القانونية من مخاطر الذكاء الاصطناعي: دراسة تحليلية مقارنة، المجلة القانونية، جامعة القاهرة – كلية الحقوق (فرع الخرطوم)، مج١٨، ع٣، سنة ٢٠٢٣.

٥) د. رنا صباح محسن، آثار الاستخدام العسكري لتقنية النانو، مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، ع٤٨، سنة ٢٠٢٤.
٦) د. سامر سعدون عبود العامري، التحريض على ارتكاب الجرائم الإرهابية باستخدام وسائل التقنية الحديثة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد – كلية القانون، مج٣١، ع١، سنة ٢٠١٦.
٧) د. سامية الميرغني، استخدام التقنيات الحديثة في إثبات أثرية القطع المسروقة، مجلة الدراسات الإنسانية، جامعة كفر الشيخ، ع٢٨، سنة ٢٠٢٣.
٨) د. سعيد بن تيلة، عن استخدام التقنيات الحديثة داخل المؤسسات العقابية كآلية لتأهيل المحبوسين، مجلة الفكر القانوني والسياسي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، مج٧، ع١، سنة ٢٠٢٣.
٩) د. عبدالله أيت الأعشير، القول المأثور في إحياء الصواب المهجور، الوعي الإسلامي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، س٥٢، ع٥٩٣، سنة ٢٠١٤.
١٠) د. عصام الدين محمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن استخدام أنشطة الاستشعار عن بعد، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بدمنهور، ع٣٩، ج١، سنة ٢٠٢٢.
١١) د. قاسم بن مساعد الفالح، استخدام الأسلحة المبنية على التقنيات الحديثة، مجلة جامعة أم القرى، ع٨٢، سنة ٢٠٢٠.
١٢) د. ماجد أبو النجا الشرقاوي، الرقابة المصرفية على عمليات غسيل الأموال باستخدام نظم الدفع الإلكتروني، مجلة مصر المعاصرة، مج١٠٤، ع٥٠٨، سنة ٢٠١٢.
١٣) د. مايا حسن ملا خاطر، مكافحة الاتجار بالأطفال دوليًا ووطنيًا، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، مج٥، ع١٧، سنة ٢٠٢١.
١٤) د. محمد أحمد سلامة مشعل، الذكاء الاصطناعي وآثاره على حرية التعبير، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، ع٧٧، سنة ٢٠٢١.
١٥) د. منى أبو بكر الصديق محمد حسان، الحماية القانونية لحق العامل في احترام حياته الخاصة، مجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع٢، سنة ٢٠١٨.
١٦) د. نجلاء إبراهيم بركات عبد المجيد، استخدام التقنيات الحديثة في الصلاة: دراسة فقهية تأصيلية، مجلة كلية الشريعة والقانون بأسيوط، جامعة الأزهر – كلية الشريعة والقانون بأسيوط، ع٣٣، ج١، سنة ٢٠٢١.
١٧) د. نوفل علي عبدالله الصفو، تجريم إنشاء موقع أو نشر معلومات مخلة بالآداب العامة بوسائل تقنية المعلومات، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، ع٣، سنة ٢٠١٥.

رابعاً: القوانين والتشريعات:

١) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، المادة (٢٥).
٢) قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم (١٧٥) لسنة ٢٠١٨، المادة (٢٦).
٣) قانون العقوبات المصري، المادة (١٧٨).

٤) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة (٤٠٣).
٥) قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، المادة (٢١٢).
٦) قانون العقوبات الفرنسي، المادة (٣٢٣).
٧) قانون العقوبات الفرنسي، المادة (٢٢٧).
٨) قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي الفرنسي لسنة ٢٠٠٤.

خامساً: المصادر الأجنبية:

1) Osonde Osoba & William Welser, An Intelligence in Our Image: The Risks of Bias and Errors in Artificial Intelligence, RAND Corporation, 2017.
2) V. Dodd, Privacy and Freedom of Expression in the Age of Artificial Intelligence, Privacy International, 2018.